

فيفيل فارس مصطفى انج عيسى

فيفيل ثانى انج محمد محمد

بياناته فتم ارضا واتفاق فيما بينها باتفاقية اول فارس مصطفى انج امير الحمد لله منه  
وكانه في بيته الباكون النابع لقضاء وضيافة جنوبه وفي في ثانى انج امير الحمد لله منه  
هالي وسامانه قبة الباكون النابع لقضاء وضيافة طلب جميع الشروط وبرؤسها الاخير  
بيانها وسيريد محل فريقها بالقيام بجميع ما تنازله الشروط المذكورة وهم  
اورا - هنا الفريق اول فارس المذكور اقر واعترف بضوعي وضب رى وبحير صحي  
الجنب شرعاً باذن قد فضلت وستانت في مجلس عقد هذه البيع وحضره عبد الله  
الفريق ثانى يصلح وقدره سنتونه جنيه فلسطيني تنازلها حوله وهلى وتحت طلاق  
تصدر اتفاقى بضم اثر الشعبي عنه والى وزالت البيع جميع ما  
مضى في بيته ارضا وعشرون قيراط المعلومة المدورة الذي يرجعها  
حسبه بالاشتري بثمن قاصمه المعد شرق محمد الحافظ الحمد لله غسان بن عيسى عليه  
ثانياً - التصرد ثالث الفريق اول فارس المذكور باذن بعد افضى هذه المدورة ولا يحق لها الرجوع  
عنها هذه البيع الباقي الشعبي واداعه عنه هذه البيع فانه مستعد لدفع الشئون  
المعرفة اعاده وقدره سنتونه جنيه فلسطيني واداعه بعد فلسطيني فنهما الفرق  
الدرجه بينها مع فرقه وتقسيمات ولغاياته القانونيه في الختام سنتونه  
اعماره هذه النابع وعشرون جنيه غرام وانه مستعد بالقطع عنه هذه البيع في  
دورة تشريحه وحال وفدت عليه الفريق ثانى راجه  
ثالثاً - هنا الفريق ثالث باذن وافتقت الفريق اول على جميع ما قرر واعترف به ولن  
نفسه بالقيام بجميع صدورها في البنك المركزي اعاده وصرها على هذا البيع منه  
درجه وتبصره وضمانه على البائع حيث يلزمها شرعاً وفقط هذه الاتفاقية  
غير شرعاً ولهذا لا يحفظ بيد الفريق ثالث تحريراً

